تفسير إبن كثير

الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ

(الذين لا يؤتون الزكاة) قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يعني : الذين لا يشهدون أن لا إله إلا االله . وكذا قال عكرمة .وهذا كقوله تعالى : (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) [الشمس : 9 ، 10] ، وكقوله : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) [الأعلى : 14 ، 15] ، وقوله (فقل هل لك إلى أن تزكى) [النازعات : 18] والمراد بالزكاة هاهنا : طهارة النفس من الأخلاق الرذيلة ، ومن أهم ذلك طهارة النفس من الشرك . وزكاة المال إنما سميت زكاة لأنها تطهره من الحرام ، وتكون سببا لزيادته وبركته وكثرة نفعه ، وتوفيقا إلى استعماله في الطاعات .وقال السدي : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) أي : لا يدينون بالزكاة .وقال معاوية بن قرة : ليس هم من أهل الزكاة .وقال قتادة : يمنعون زكاة أموالهم .وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير . وفيه نظر ; لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة ، على ما ذكره غير واحد وهذه الآية مكية ، اللهم إلا أن يقال : لا

يبعد أن يكون أصل الزكاة الصدقة كان مأمورا به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام : 141] ، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة ، ويكون هذا جمعا بين القولين ، كما أن أصل الصلاة كان واجبا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض االله على رسوله [- صلى االله عليه وسلم -] الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك ، شيئا فشيئا ، واالله أعلم .